حفظ المال بتيسير التعامل به وواجب ولي الأمر في تنميته

د.علي موســى حســين
جامعة /باتــنــة

مقدمــة:

من المقاصد الرئيسية والأصول الأساسية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي التيسير في القيام بالأحكام الشرعية، في جميع المجالات عبادات، أو معاملات،وأن النصوص الدالة على هذا المقصد وتشهد لهذا الأصل كثيرة ،أما في باب المعاملات ، تتجلى قاعدة اليسر من خلال تكثير العقود وسهولة القيام بها من جهة، ودفع الضرر الذي يلحقها من جهة أخرى، وذلك برفع كل ضرر يلحق بها، كما أن لولي الأمر دورا كبير في تنظيم شؤون المال ،وتنميته وسنبين هذا من خلال المطلب التالية:

المطلب الأول: معنى حفظ المال في الشريعة وحجيته.

المطلب الثاني : تيسير التعامل بالمال وتنظيمه.

المطلب الثالث : ضرورة تحري المصلحة والعدل في جميع لتصرفات .

المطلب الرابع: واجب ولي الأمر في تنمية المال.

المطلب الأول: معنى حفظ المال في الشــريعة وحجيته:

أولا: معنى حفظ الأموال شرعا: المراد بحفظ المال في الشريعة الإسلامية هو: تشريع الأحكام التي تحقق وجود المال وتنميه ، وترعاه، وإبعاد كل ما يؤدي إلى إزالته ،أو إفساده، أو تعطيله، سواء كان واقعا أو متوقعا[1].

ثانيا:حجية حفظ الأموال في الشريعة: اهتم الإسلام بالمحافظة على حرمة الأموال تماما ،كما اعتنى بالمحافظة على الأنفس والأعراض،ولقد جاءت آيات القرآن، والأحاديث النبوية لتبين عناية الشريعة الإسلامية بها،حتى يأمن الناس على أموالهم ، وترافقهم الطمأنينة التي بها يتحقق الإنتاج، والاستثمار بيسر وسلام والشواهد على ذلك كثيرة من القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ النساء: ٢٩ [2]، يقول ابن العربي: فالآية تنص على منع وسد كل طريق نحو الكسب الخبيث ، وأكل أموال الناس بالباطل ،صيانة لها عن الضياع ،أو بالتجميع في يد فئات دون غيرها، ومثالها الربا،الرشوة ،والاحتكار،و القمار، وأكل مال اليتيم بالباطل وغيرها،والباطل هنا مالا فائدة فيه، ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم،وفي الشرع عبارة عمالا يفيد مقصودا[3].

كما دعا القرآن الكريم إلى العمل، وبدل الجهد لتحصيل المال من طرقه الشرعية،قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾ الجمعة: ١٠ [4]،وقوله أيضا: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾ المائدة:٣٨[5]، وقوله كذلك: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ

يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ المائدة: ٣٣ [6]،ولعل القصد من تغليظ الحدين في السرقة ،والحرابة ،هو التنفير من هذه الطرق الوضيعة للكسب ،حفظا لأموال الناس وتقديرا للذين بدلوا الكد والجهد في تحصيلها.

أما من السنة النبوية الشريفة ، فهي كذلك حافلة بالأحاديث المرغبة في الكسب الحلال، والمرهبة من الاعتداء على أموال الناس، وهذا تقريرا لحرمتها،من ذلك مثلا: قوله صلى الله عليه وسلم:(ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ،وإن نبي الله داود -عليه السلام-كان يأكل من عمل يده) [7]،قال الإمام ابن عاشور:" هو تنويه بشأن حفظ المال وحافظه وعظم إثم المعتدي عليه"[8].

وأكد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المعاني في خطبة الوداع حين قال:(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ،كحرمة يومكم هذا،في شهركم هذا في بلدكم هذا) [9]، علق الطاهر بن عاشور عن خطبة الوداع فقال:(سمع منه مائة ألف، أو يزيدون ، وتناقلوه في آفاق الإسلام،حتى يبلغ مبلغ التواتر،فكان من قواعد التشريع العامة ،قاعدة حفظ الأموال لا يستطيع مسلم إبطالها) [10] ، وحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحايل المسلم على المسلم،وأخذ حقه باستعمال بلاغة الكلام ،وإظهار الحجة ليوهم القاضي ، أو الحاكم بصدقه ، وبالتالي الوصول إلى مال ليس ماله،فقال:(إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم ،فلعل بعضكم يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها، أو ليتركها)[11]وغير ذلك من الأدلة الشاهدة على مراعاة الشريعة الإسلامية للمال، وعنايتها الشديدة بها.

المطلب الثاني :تيسير التعامل بالمال وتنظـــيمه :

إن الاستثمار يقتضي تداول المال وتنقله بسهولة ويسر،وهذا يساعد على نجاح الاستثمار،مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف الأسمى ، وهو حفظ المال[12].

فالمال يعني الاقتصاد[13]وتعثر حركته،وقد أشار إلى ذلك عبد الوهاب خلاف[14] حيث قال: "ومن ثم فإن تحقيق مقصد حفظ المال عن طريق الاستثمار، يتطلب تيسير التعامل في مجال الاستثمار،ولتنظيم ذلك ولتحقيق ذلك عمدت الشريعة الإسلامية إلى إباحة المبادلات والمعاملات العادلة، كالبيع وتشريع أنواع التعامل والعقود[15]من إجارة ودين، وسلم ، ومزارعة ، و مساقاة، وصرف،ووكالة،وكفالة،وحجر...وغيرها،مما أسهبت كتب الفقه الإسلامي في تفصيل أحكامها؛ مما يدل على عظمة هذه الشريعة ،وقدرتها على معالجة كافة مشكلات الإنسان الحاضرة والمستقبلة،مما يتعلق بشخصه،أو تعامله المالي أو الاجتماعي[16].

ويقع عبء ذلك على الأجهزة المسؤولة في الدولة الإسلامية؛ لأن تعثر حركة الأموال في الأسواق، وعدم تنظيمها بطريقة تضمن سهولة تناقلها، يؤدي إلى مشاكل اقتصادية عديدة منها، مشكلة التضخم[17]، حيث ينتج عن ظهور هذه المعضلة بأن يرخص النقد وتغلو السلع، وعليه تتأثر التزامات الدولة داخلياً وخارجياً ،كما يتأثر بذلك أفراد المجتمع المسلم من خلال تعاملهم بالإقراض أو البيع بالأجل، حيث يحل أجل القرض أو البيع بالأجل وقد تغيرت قيمة العملة من حيث قيمتها وقوتها الحقيقية مما يلحق الغبن[18] بالمعاملات دون تقصير من المتعاملين بل يكون ذلك مشكلة اقتصادية لا دخل للأفراد فيها[19].

كذلك من المشكلات التي تواجه المال ،وتعمل على تعثر الحركة المالية ،مشكلة "ضرب المال وغشه[20]"، ومن أنواع الغش هنا تقديم الخبيث باسم الطيب،والرديء باسم الجيد ،وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"من غشنا فليس منا"[21]، وهذه من معوقات حركة المال وسهولة تناقله، وقد بيّن الفقه الإسلامي الأسلوب الوقائي والعلاجي

لهذه المشكلة فنص على أنه "يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد، ولأنه يخفي فيغتر به الناس"[22].

كما جاءت الشريعة الإسلامية بضوابط ضرب النقود بالنسبة للحاكم، ومنها كما قال الإمام الشافعي "يكره الإمام ضرب الدراهم المغشوشة"[23]، لما روي أن رسول الله قال : "من غشنا فليس منا"[24].

وعلة ذلك إفساد النقود مما يترتب عليه ضرر ذوي الحقوق، من غلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد التي تؤدي إلى تعطيل الأموال وصعوبة تناقلها[25]،

وحماية المال (النقد) مسؤولية الحاكم، فما من لاشك فيه أن الإشراف التام على النقد[26]من حيث نوعه وصفاته وإصداره وكميته يكون للدولة ،ولذا أباح الفقه الإسلامي للحاكم توقيع العقوبة على من أضر بنقد البلد، حيث نص على أنه:"لا يغفل الحاكم النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخالطة بالنحاس بأن يشد فيها ويبحث عمن أحدثها فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة وأمر أن يطاف به في الأسواق لينكله ويشرد به من خلفه لعلهم يتقون عظيم ما نزل من العقوبة ويحبسه بعد على قدر ما يرى ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق ما يحوط رعيته فيه،ويعمهم نفعه في دينهم، ودنياهم"[27].

وهكذا نجد أن المال يحفظ بتيسير تبادله ،والعمل على تنميته، ولن تتم عمليات الاستثمار إلا بتهيئة المناخ المناسب الذي يضمن عملية التيسير في حركة المال وتداوله ،وهذا يقتضي إزالة جميع العوائق من الطريق، ومنها ما سبق من بيان مشكلة التضخم ،أو غش المال وتزويره،حيث أن هذه المشكلات تمنع الطمأنينة،وعدم الاستقرار، مما يبعد الناس عن الاستثمار خوفاً من ضياع أموالهم، أما عند ثبوت الطمأنينة ،والاستقرار فإن حركة البيع والشراء ،وغيرها من وسائل الاستثمار تسير نحو النجاح، وفيه تحقيق مقصد حفظ المال[28].

المطلب الثالث: ضرورة تحري المصلحة والعدل في جميع التصرفات المالية

إن تحري الإمام للمصلحة والعدل في تصرفاته ليس أمرا على سبيل الندب، بل هو أساس الحكم يقول الإمام ابن القيم:"قد بين الله سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ،وقيام الناس بالقسط ،فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ،وليست مخالفة له"[29] ،وتأكد من استقراء أحكام الشريعة أن"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[30]،وقال الإمام أبو يوسف :" إن تصرف الإمام فيما يتعلق بأمور العامة منوط بالمصلحة ،وأنه لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع ،وأعظم أمور العامة أموال بيت المال".[31]

إن العدالة في التوزيع من مقومات الحث على تنمية المال ،وتثميره، ومن ثمّ تحقيق مقصد حفظ المال، ومن هذا المنطلق حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق أكبر قدر من العدالة الاقتصادية والاجتماعية بين أفراد المجتمع، وذلك بمعالجة التوزيع من المنطلقات الأساسية ،أي منذ بدايته الأولى قبل أن يدخل في ممتلكات الأفراد أو الجماعات أو الدولة، فاهتم الإسلام بتوزيع ثروات الطبيعة نفسها، وما تضمنته من موارد إنتاجية ضخمة، وجعل هذا التوزيع شاملاً على عدة مستويات[32] منها:

أ – توزيع الثروات الطبيعة ومواردها الإنتاجية على أنواع الملكية الإسلامية : الخاصة، والعامة، والدولة[33] ،وهذه من الحاجات الضرورية التي لا يجوز لأحد الإنفراد بها لتعلق نفعها بعموم الأمة، ويؤصل هذا الكلام قوله صلى الله عليه وسلم ،""المسلمون شركاء في ثلاث،الماء والكلأ والنار"[34].

ب – توزيع الثروات الطبيعـــة ومواردها الإنتاجية على عناصر، أو عـــوامل الإنتاج الثلاثة : العمل، ورأس المال، والأرض[35].

ويتضح من ذلك مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بالطبيعة ومواردها الإنتاجية، باعتبارها المصدر المادي الأول للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، والذي كان من نتيجته تنويع طريقة تملكها، وجعلها مصدراً لأنواع الملكية الثلاثة، فلا يقصر ملكية الطبيعة على الأفراد فقط، كما هو الحال في الرأسمالية ،ولم يجعلها ملكية للجماعة فقط، أو للدولة فقط، كما هو الحال في المذاهب الاقتصادية الوضعية، وإنما وزع ملكية الطبيعة ومواردها الإنتاجية تبعاً للحاجة الإنسانية إليها وذلك على التنظيم[36]التالي :

أ- نصيب الملكية الخاصة : ويهدف إلى تحقيق حاجات إنسانية خاصة[37].

ب- نصيب الملكية الجماعية: ويهدف إلى تحقيق حاجات إنسانية عامة، ويستفيد منها الفرد،باعتباره أحد أعضاء المجتمع[38].

ج - نصيب الدولة : وتهدف إلى إقامة التوازن الاقتصادي، والاجتماعي في توزيع الثروات عند اختلال هذا التوازن لأي سبب من الأسباب[39].

ولقد كان في تنظيم الملكية الإسلامية، وتنوعها إلى ملكية خاصة، وملكية عامة جماعية، وملكية للدولة، أثر كبير في تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك بتوزيع الموارد الطبيعية المنتجة على هذه الأنواع من الملكية، فإن الفرد بوصفه إنساناً تعتريه كثير من الحاجات التي لابد من إشباعها وإعطائها حقها دون إفراط أو تفريط، فقد أبـــاح الإسلام للأفراد إشباعها عن طريق الملكية الخاصة ،بواسطة بعض مصادر الإنتاج الأولية بشروط وقيود معينة[40].

وإذا ما تحققت حاجة[41] الفرد الخاصة، وقامت علاقات متبادلة متنوعة بين الأفراد داخل المجتمع الواحد، فإن هذا المجتمع يصير في حاجة هو أيضاًإلى إشباع بعض الحاجات التي تتصف بالجماعية، أو بالعمومية، وهي تشمل كل فرد باعتباره عضواً في هذه المجموعة، لا ينفك عنها ولا يعيش وحيداً بدونها، فأتاح الإسلام للمجتمع إشباع هذه الحاجات عن طريق الملكية العامة، إلا أن هناك بعض الأفراد لا يستطيعون إشباع متطلباتهم عن طريق الملكية الخاصة، ولا عن طريق الملكية العامة، فيؤدي هذا إلى حدوث خلل في المجتمع يتمثل في عدم التوازن بين هيئاته المركبة فيه، فأتاح الإسلام نوعاً ثالثاً من أنواع الملكية، وهو ملكية الدولة،حتى تقوم هذه الأخيرة بمسؤوليتها المنوطة بها من أجل حفظ التوازن الاقتصادي والاجتماعي العام داخل المجتمع[42].

ويستخلص مما تقدم أن تحري العدل وتحقيق المصلحة مهمة منوطة بالحاكم المسلم وسنبينها في نقطتين كالآتي:

أولا: مسؤولية الحاكم عن المجتمع في تنظيم الإيرادات والنفقات:وهذا ما تبرزه وصية عمر بن الخطاب[43]–رضي الله عنه- :"وإني أجد هذا المال لم يصلحه إلا خصال ثلاث:"أن يؤخذ في الحق،ويعطى في الحق،ويمنع من الباطل،وإنما أنا ومالكم كوالي اليتيم ،إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف،...لكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها :لكم علي ألا أجتبي شيئا من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه ،ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله .وأسد ثغوركم ،ولكم علي أن لا ألقيكم في المهالك ...ألا وإني لم أبعثكم أمراء ،ولا جبارين ..." [44].

واستنتاجا لما سبق نجد أن السياسة المالية[45]للدولة الإسلامية تقوم عليها المبادئ التالية:

مسؤولية الحاكم في المجتمع الإسلامي عن المال العام ،وحفظه وصيانته،وذلك بصرفه في المصارف المحددة له شرعا،ويتضح هذا من قول عمر – رضي الله عنه-:"إني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين..."، كما يتضح كذلك من خلال ما تقدم علاقة الحاكم بالمحكوم القائمة على المحبة والعطف والوئام، لا على القهر والتسلط ،وهي وسيلة تكفل تحقيق العدل في توزيع الثروات بين أفراد الأمة،وهذا ما أشار إلية الخليفة الثالث علي – رضي الله عنه- وهو يرسم سياسته المالية في رسالة موجهة إلى أمرائه ،حيث قال:" أنصفوا الناس من أنفسكم واصبروا لحوائجهم ، فإنكم خزان الرعية ، ووكلاء الأمة ،وسفراء الأمة ،ولا تحشموا[46]أحدا عن حاجته ولا تحبسوه عن طلبته[47]".

مسؤولية الحاكم عن الإرادات والرشد في جبايتها وتحصيلها ،وهي من جوهر السياسة المالية في الإسلام،وهذا ما أشار إليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- كما سبق ذكره ،في قوله،"إن هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث..."وهنا إشارة إلى عدم جواز إهمال المال عند جمعه ، ووجوب أخذه بالحق، وعدم جبايته إلا بالطرق المشروعة [48].

وإذا كان حفظ المال يقتضي توزيع الموارد والثروات قبل عملية الإنتاج، فإن من مقتضياته أيضاً توزيع الدخل بين العناصر الأساسية التي اشتركت في عملية الإنتاج وهي العمل، والأرض، ورأس المال فالعمل في الاقتصاد الإسلامي يستحق صاحبه عائداً يتحدد بنوعية العمل الذي يقوم به كأن يكون العائد على العمل أجراً يتملكه العامل نتيجة عمله لدى الآخرين ومن هذا المنطلق أباح الإسلام إجارة عمل الأشخاص قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٦ [49]، وقوله تعالى: ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾ الكهف: ٧٧ [50]، ويقول صلى الله عليه وسلم : "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"[51].من هذه النصوص وغيرها، نستخلص أن العمل في الإسلام ذو مكانة اعتبارية قيمية، يستحق صاحبه أجراً عليه، بل أن ابن تيمية قد استخدم اصطلاح "تسعير الأعمال" بمعنى اعتبار العمل سلعة من السلع له ثمن، أو أجر[52]، ويجب على المستأجر أن يوفي هذا الأجر لمستحقه، طالما قد قام بالعمل المنوط به. وقد جعل تقرير الأجر في الإسلام بمدى الكفاية للعامل من ضروريات ،وحاجيات، كحد أدنى له، حتى لا يحتاج للغير، أو تمتد يده بالسرقة أو بالغلول أو غيرهما إلى ما ليس له، إضافة إلى حسن معاملة العامل، والرفق به، وإعانته إن لزم الأمر، وتكليفه ما يطيق من الأعمال.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن أجر العامل يجب أن يغطي الحاجيات التالية : الإنفاق على النفس، والإنفاق على أسرة العامل، والإنفاق في مصالح الجماعة، والادخار[53].كذلك عدالة التوزيع تقتضي التوزيع على عوائد رأس المال، كذلك التوزيع على عنصر الأرض قد نال اهتماماً كبيراً منذ زمن مبكر في الإسلام ،وظهر الخلاف فيه مبكراً أيضاً بين الفقهاء، وكان منشأ الخلاف يدور حول جواز المزارعة[54] ، أو الإجارة كأسلوبين لاستغلال الأرض، والإسلام يجيز إجارة الأرض، ويجيز أيضاً مزارعتها، بمعنى جواز الحصول على عائد منها سواء كان عن طريق المزارعة أو الإجارة للأرض[55]، فالمزارعة تعني أن يشترك صاحب الأرض مع العامل الذي يعمل عليها في ناتج المحصول ـــ أي الربح أو العائد الذي يقسم بينهما حسب الاتفاق، دون تحديد قدر معين من المال أو المحصول؛ أما الإجارة فهي تعني أن يأخذ صاحب الأرض مقابلاً نقدياً معيناً ومحدداً، وبصفة مستمرة يتفق عليها، سواء كان ناتج الأرض ربحاً، أو خسارة، كثيراً أو قليلاً، "ومعنى هذا اقتصادياً ضمان دخل لأحد عناصر الإنتاج التي اشتركت في النشاط الاقتصادي بصرف النظر عن نتيجة هذا النشاط"[56]،ومن هنا يظهر جلياً مدى توقف الاستثمار على مبدأ عدالة التوزيع[57] ،وهو المبدأ الذي نظمته الشريعة الإسلامية حفاظاً على المصلحة العامة للمجتمع المسلم، وتحقيقاً لمقصد حفظ المال.

المطلب الرابع : واجب ولي الأمـــر في تنمية المال واستثماره:

إن تنمية المال من الأسس القوية التي ترتكز عليها ضروريات الأمة ،ولهذا يحتاج إلى تنظيم من جهة ولي الأمر وذلك على النحو التالي :

أ ـــ اهتمام ولي الأمر بعمارة البلاد : فعلى ولي الأمر أن يهتم بعمارة البلاد ،كاهتمامه بجلب الأموال المستحقة على الأفراد، وذلك دفعاً للاستثمار والتنمية الاقتصادية ،فالاستثمار يحتاج إلى مناخ مناسب يجب على ولي الأمر تهيئته وفي هذا يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه آمراً واليه على مصر : "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ في نظرك في استجلاب الخراج، لأن

ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد و لم يستقم أمره إلا قليلاً ... ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عليهم، فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك"[58].

ب ـــ الكفاية الإدارية: وتتمثل في العدل يقول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– :"ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين،فتعطوهم مالهم وتأخذوهم بما عليهم[59]".

ت ـــ الكفاية الأخلاقية[60]: وتتمثل في الأمانة والصلاح ،والعفة ،يقول علي – رضي الله عنه–: "ثم أنظر في أمور عمالك فاستعملهم اختيارا،ولا تولهم محاباة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوت الصالحة ،والقدم في الإسلام؛فإنهم أكرم أخلاقا ،وأصح أعراضا، وأقل في المطالع"[61].

ج ـــ الكفاية المالية[62]: وتتمثل في معرفة العمال ما لبيت المال من حقوق وما عليه من واجبات

وهذا ما أشار إليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– في قوله:"...ولا تبيعن الناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعملون عليها ، ولا عبدا ولا تضربن أحدا سوطا لمكان درهم"[63].

ح ـــ صرف الرواتب الكافية للعمال من أجل إعفاؤهم عما في أيدي الناس من أموال ،ومنعهم من التسلط ،وأخذها بغير حق ،أو اقتطاع جزء منها بعد جمعها ،وعليه يرد بيت المال ما يجبى

شرعا من الأفراد دون زيادة أو نقص[64].

كذلك يجب على ولي الأمر من خلال إشرافه ومسئوليته على الملكية العامة أن يوفر فائضاً اقتصادياً لاستخدامه في زيادة قدرات المجتمع الإنتاجية، ويحدد الإمام أبو يوسف مهمة الدولة وموقفها من البناء الاقتصادي، حين يرى ضرورة محافظة الدولة على الأرض، وإصلاح ما يخرب، ويمهل منها حتى تكون صالحة للعمارة، وأن تشق الأنهار اللازمة، وتكون نفقتها من بيت المال، فيقول : "ورأيت أن تأمر عمال الخراج ؛إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرت، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها، وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة ،وزاد في خراجهم"[65].

ثم يبين كيف يختار الأهل لهذه المهمة فقال:"... كتب بذلك إليك فأمرت رجلاً من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة، ولا يجر إلى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة. فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، وأن يفروا خير من أن يذهب ما لهم ويعجزوا، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم"[66]،فأبو يوسف هنا يضع أسلوباً خاصاً لتحقيق التنمية، يشبه إلى حد كبير وضع خطة علمية لتحقيق التنمية الاقتصادية، تكون الدولة هي المسؤولة عنها ،وعن متابعتها وتنفيذها وتعهدها[67].

جـــ ـــ إصلاح الطرق وتسهيل المواصلات : وهذا من أهم عوامل نجاح الاستثمارات ،فوسيلة المواصلات مهمة في نقل البضائع إلى الأسواق ومسألة شق الطرق، وتسيير المواصلات من الأعباء التي تقع على كاهل الدولة ،ومن ثم فيجب على ولي الأمر تعبيد الطرق وتمهيدها، وإقامة شبكة المواصلات بين مناطق الإنتاج ،ومناطق التسويق، وخاصة بين المدن، والقرى ونحو ذلك ،وقد حرصت الدولة الإسلامية على نجاح الاستثمارات فاهتمت بإصلاح الطرق، وتعبيدها وتمهيدها، وإقامة شبكة المواصلات بين المدن والقرى وغيرها من أقاليم الدولة الإسلامية[68].

ويدل على ذلك قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "لو أن بغلة عثرت بالعراق لسألك الله عنها يا عمر لم تمهد لها الطريق يا عمر"[69]، وذلك لأن الحيوان كان وسيلة المواصلات الموجودة في ذلك العصر، وذلك لنقل البضائع والأفراد، وعدم تعبيد الطرق لها سيؤدي إلى تعطيلها وبالتالي تعطيل التنمية والرواج الاقتصادي للدولة الإسلامية،ويشير القرآن الكريم إلى مجموعة من الآيات تدل على صناعة الأداة التي يتم بها النقل والتي يلزم لها توفير وسائل المواصلات المناسبة وإصلاح طرقها، يقول الله عز وجل : ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ ﴾ المؤمنون: ٢٧ [70]، ومن نعم الله تعالى على البشر أنه أرسل الرياح لتسيير السفن قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِي ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ ﴿٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٣٣﴾ ﴾ الشورى: ٣٢ – ٣٣ [71]، ويبين الله لنا أن وسائل النقل إنما هي لمنفعة الناس قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ البقرة: ١٦٤ [72]، وأوجب علينا شكره على استعمال نعم وسائل النقل قال تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ النحل: ١٤ [73].

فإقامة الدولة الإسلامية للطرق البرية ،والبحرية إنما يتحقق بها قوام الأمة، ويسهل بها الوفاء بمتطلبات المجتمع في كافة المجالات الاقتصادية، وذلك لتسهيل الخدمات الإنتاجية كخدمة النقل وغيرها من الخدمات التي يحتاج إليها المجتمع في نجاح استثماراته ،بل إنه يحذر ولي الأمر أن يتصرف في الطرق بأي وسيلة تلحق الضرر بالمستثمرين وغيرهم[74] ، وفي هذا يقول الإمام أبو يوسف : "ولا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم، ولا يسعه ذلك، وإذا أراد الإمام أن يقطع طريقاً من طرق المسلمين الجادة لرجل يبني عليه وللعامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسعه إقطاع ذلك و لم يحل له وهو آثم إن فعل ذلك"[75].

ومن ثم فإن الإسلام حافظ على الطرق، وتعبيدها وجعل الإمام آثماً إن أقطع أحداً من هذه الطرق كما وضح أبو يوسف،بل وصل الأمر في اهتمام الدولة الإسلامية بإصلاح الطرق العامة والمحافظة عليها، كما أنه يأمر بإزالة كل ما يعترض طريق المسلمين حتى ولو كان ذلك العائق هو مكان العبادة[76].

وفي هذا يقول الإمام الماوردي : "وإذا بنى قوم بطريق سابل منع منه وإن اتسع الطريق يأخذهم (أي الإمام) بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجداً؛ لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية"[77].

وهكذا كان الفكر الإسلامي يهدف دائماً إلى تقوية كافة المرافق المساعدة على التنمية الاقتصادية عن طريق الاستثمار، باعتبار أن ذلك كله يصب في النهاية في وعاء تحقيق مقصد حفظ المال.

د- منع الأساليب المحرمة وعقوبة مرتكبيها :كذلك من واجبات ولي الأمر تجاه تنمية الاستثمارات منع شتى الأساليب المحرمة في هذا المجال .

وذلك كالاحتكار والتحذير من الاكتناز ومنع البيوع الفاسدة[78] والمحرمة وكذا منع كل أساليب الغش ،وقد منحت الشريعة الإسلامية ولي الأمر حق المصادرة، فيصح له أن يصادر السلع الفاسدة الموجودة بالأسواق وكذا السلع المحرمة فيجوز له تكسير أوعية الخمور وتحريق الحانوت الذي يباع فيه الخمور يؤيد هذا ما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه[79].

والخـــلاصة: من خلال هذا البحث يمكن أن نخرج بالنتائج الآتية:

1- فالمال هو عنصر قوة الأمم والشعوب ، ومعيار تقدمها. وقد بلغ من أهميته أن جاءت شريعتنا داعية إلى حفظه وتنميته.

2- مسؤولية الحاكم في المجتمع الإسلامي عن المال العام، وحفظه ،وصيانته ،وصرفه في المصارف المحددة له شرعا.

3- مراعاة المساواة بين الناس في النفقات العامة،وعدم التميز بينهم لأسباب طائفية، أو عرقية ونحو ذلك.

4- اختيار العمال الأكفاء في الولايات للسهر علي رعاية أموال العامة.

فهرس مصادر ومراجع البحث:

أولا: القـــرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وأحكام القرآن:

ـ ابن العربي: ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله،المعروف (بابن العربي) ،(468هـــ،543هـــ) أحكام القرآن، تحقيق محمد البجاوي، -الطبعة الثانية- دار المعارف،1972م.

2 - ابن كثير:تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشيت، توفي عام 774هـــ ط. دار إحياء الكتب العربية.

3-ابن عاشور: تفسير التنوير والتحرير،الدار التونسية للنشر.

4- الرازيالتفسير الكبير: (مفاتيح الغيب)، (الرازي) محمد فخر الدين الرازي، توفي عام 606هـــ، ط. المطبعة العامرية.

5-الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ،لمحمود بن عمر الزمخشري،رتبه وضبطه،وصححه محمد حسين أحمد ،دار الكتاب العربي،بيروت لبنان.

6 -الطبري:جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جعفر بن جرير الطبري ،دار المعارف 1374هـــ،القاهرة.

ثالثا : كتب الحـــــديث :

1- سنن أبي داود، الحافظ أبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود سنة 202هـــ والمتوفى 375هـــ ط. دار الفكر للطباعة والنشر.

2- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام يحى بن شرف النووي أبي زكريا محي الدين الشافعي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت. 1401هـــ،1981م.

3- صحيح مسلم ،للإمام مسلم بن حجاج بن مسلم النيسابوري،دار الفكر للطباعة والنشر 1401هـــ،1981م.

4- صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، المتوفى 256هـــ ط. دار الفكر للطباعة والنشر.

رابعا: كتب أصول الفقه والمقاصد والقواعد:

1- الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة مصطفى الحلبي.

2- الإسلام،مقاصده،وخصائصه،للدكتور محمدعقلة،مكتبةالرسلةالحديثة،الطبعةالأولى،1405هـــ،1984م.عمان.

3- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي القنوجي الحنبلي المعروف بابن النجار، ط. جامعة الملك عبد ا لعزيز، السعودية 1980م.

4- الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، ط. دار المعرفة بيروت.

5- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام أبي عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مكتبة الكليات الأزهرية، حسين محمد إمبابي، ط. دار الشروق للطباعة.

6- القواعد،للمقري، لأبي عبد الله محمد بن محمد،بن أحمد المقري،تحقيق ودراسة أحمد بن عبد اللهبن حميد،جامعة أم القرى،مكة المكرمة.

خامسا: كتب اللغة العربيـــــة :

1- القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب، طبعة دار الفكر، دمشق 1982م.

2- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي م817، ط. دار الفكر للطباعة والنشر 1415هـــ.

3ـــ لسان العرب، لابن منظور، ط. دار صادر ،الطبعة الأولى،1300هـــ،بيروت لبنان.

سادسا : كتب المذاهب الفقهية :

- كتب الفقه الحنـــفي :

1- ابن نجيم:- الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ط. منشورات دار الهلال، بيروت.

2- ابن مودود:- الاختيار لتعليل المختار شرح تنوير الأبصار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط. الجهاز المركزي للكتب المدرسية والوسائل التعليمية سنة 1986م.

3- الكاساني:- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1986م.

4- الزيلعي:-تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط. دار الكتاب الإسلامي.

5- ابن العابدين:-حاشية رد المحتار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط. مطبعة الحلبي، القاهرة.

6- ابن الهمام:- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

7- السرخسي:ـــ المبسوط، للعلامة شمس الدين السرخسي، ط. دار السعادة بمصر طبعة 1314هـــ.

- كتب الفـــقه المالكي :

1- ابن رشد:ـــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للعلامة الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط. دار الكتب الحديثة.

2 - ابن الجزي:ـــ القوانين الفقهية،محمد بن محمد بن جزي ؛1354هـــ،المكتبة الثقافية ،بيروت.

3ـــ الدردير:ـــ بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير وبهامشه : للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ط. دار الفكر بيروت.

ـــ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة ، مطبعة الحلبي 1952م.

ـــ الشرح الكبير، ، هامش حاشية الدسوقي، ط. دار إحياء الكتب العربية، الحلبي، القاهرة.

4-أبو القاسم:- التاج والإكليل لمختصر خليل "هامش مواهب الجليل"، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، ط. الحلبي 1951م.

6-العدوي:ـــ حاشية العدوي "هامش الخرشي"، علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، ط. دار الكتب الإسلامي.

- كتب الفقه الشافعـــي :

1- أبوحامد الغزالي:- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، ط. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

2- الهيثمي:- إعانة الطالبين، للبكري، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين الهيثمي، ط. 1390هـــ.

3- الشافعي:- الأم،محمد بن إدريس الشافعي،ط2،دار المعرفة 1393هـــ.بيروت.
4- الماوردي:-الأحكام السلطانية،علي بن محمد،بن حبيب الماوردي،ط2،مصطفى الحلبي ،1386هـــ،القاهرة.
- أدب القاضي، ط1رئاسة ديوان الأوقاف،1972م،بغداد.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مطبوع بهامش حاشية البحريني، ط1رئاسة دوان الأوقاف،1972م،بغداد.
5- الرملي:- نهاية المحتاج،شمس الدين محمد بن أحمد الرملي،دار إحياء التراث 1412هـــ،بيروت، لبنان.

- كتب الفقه الحنبلـــي :

1- المرداوي:-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي
2- ابن قدامة:- المغني؛ لابن قدامة، موافق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط. دار الكتب العلمية بيروت.
3- ابن تيمية:-السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ,الطبعة الثانية 1374ه,بيروت
-مجموع فتاوى ابن تيمية , الطبعة الأولى 1383ه.
1- كتب الفقه الظاهري :ابن حزم:المحلى، للإمام الجليل المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط. دار التراث 1389ه,1969م، القاهرة.

ثامـــنا:كتب مختلفـــة

1-معالم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، د/ إبراهيم عبد الرحمن زكي.
2-معالم السنن، دار الكتب العلمية بيروت 1985م، للخطابي.
3-معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، دار السلام، 1987م، د/ علي السالوس.
4-مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس بالأردن، محمد الطاهر عاشور.
5-مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر بالرياض، د/ محمد سعد اليوبي.
6-مذكرات في الموارد المالية للدولة الإسلامية، طبعة جامعة الكويت 1986م، د/ محمد عثمان شبير.
7ـــ مجلة كلية الشريعة والقانون،مجلة علمية نصف شهرية، تصدر عن كلية الشريعة والقانون،العدد الثاني، 1406هـــ،1986 م.
8ـــ مجل.مركزصالح. كامل،للإقتصادالإسلامي،السنةالأولى،العددالأول،1418هـــ1997م، الأزهر.
9ـــ المجلة.العلميةلكليةالشريعةوالقانون،مجلةعلميةمحكمة،العددالسادس،1415هـــ1995م،طنطا ،مصر.
10ـــ المجلة.العلميةلكليةالشريعةوالقانون،مجلةعلميةمحكمة،العددالسادس،1426هـــ2005م،طنطا ،مصر
11ـــ المجلة.العلميةلكليةالشريعةوالقانون،مجلةعلميةمحكمة،العددالسادس،1427هـــ2006م،طنطا ،مصر.
12ـــ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،العدد الأول والثاني،السنة22،يناير ويونيو،سنة1980م،
13ـــ مجلة الشريعة والقانون،مجلة علمية نصف سنوية، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، العدد الرابع عشر، 1418هـــ1997م.

الهوامـــش :

[1] - الشاطبي، الموافقات،(8/2)
[2] - النسا ء،29
[3] ـابن العربي ،أحكام القرآن(97/1)

[4] - الجمعة ،10

[5] -المائدة،38

[6] - المائدة ،33

[7] - صحيح البخاري،كتاب البيوع ،باب كسب الرجل وعمله بيده(9/3)

[8] -ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية،180

[9] صحيح البخاري ،كتاب العلم باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع ،ج1،ص21،،رقم الحديث،2370.

[10] -ابن عاشور ،التحرير والتنوير(45/3)

[11] - صحيح البخاري،كتاب الأحكام ،باب ،منقضي له بحق أخيه فلا يأخذ فإن قضاء لا يحل حراما ولا يحرم حلالا(116/8)

[12] - حسني عبد السميع إبراهيم، استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، 103

[13] - الاقتصاد لغة: مصدر اقتصد ،وأصله من القصد ، ويأتي على عدة معان ، مثل الوسط، واستقامة الطريق.(لسان العرب ،96/3)؛ ابن فارس معجم مقاييس الغة(94/5).اما علم الاقتصاد:يبحث عن أساليب إنتاجية وتوزيعية تمكن المجتمع من استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة له بكفاءة لإنتاج مختلف السلع التي يرغب فيها.سيف السويدي ، مدخل لأسس الاقتصاد،18

[14] -عبد الوهاب خلاف :ولد ب كفر الزيات بمصر سنة 188م ،شغل منصب مفتش في المحاكم الشرعية الآسلامية بكلية الحقوق ،كان عضو في مجمع اللغة العربية ،له تصانيف مطبوعة منها: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ،علم أصول الفقه ،الآجتهاد والتقليد، نور على نور، توفي رحمه الله،بالقاهرة سنة 1956م ، الزركلي ، الأعلام،(184/4).

[15] - عبد الوهاب خلاف،أصول الفقه،201.

[16] ـ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة،265

[17] - ويقصد بالتضخم انخفاض القوة الشرائية للنقد، وقد أشار إليها في،ابن العابدين، رد المحتار (26/4).

[18] - الغبن لغة : النقص ، يقال :غبنه في الشراء غبنا من باب ضرب أي نقصه.المصباح المنير،604

الغبن شرعا: بيع السلعة بأزيد من ثمنها زيادة متفاحشة أو شراؤها بأنقص من ثمنها نقصا فاحشا، ابن الجزي ، القواعد الفقهية، 294

[19] - ابن العابدين، حاشية رد المحتار (30/2)، حاشية الشروان على تحفة المحتاج (44/5).

[20] - الغش لغة: هو إظهار خلاف ما أضمره مع تزيين المفسدة له ، القاموس المحيط ، (262/2)،والغش شرعا:"الغش أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع ، أو يكتم وجود موجود مقصود فقده ،كأن يرقم على السلعة أكثر من ثمنها ، ويبيع بالثمن الأصلي ليوهم المشتري الغلط على نفسه ، أو ينفخ اللحم لإهام أنه سمين.."الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ،(169/3).

[21] - صحيح مسلم ،كتاب الأيمان ، باب قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، برقم (164) (69/1)

[22] -النووي ،المجموع (66/6)، جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوى (99/1)، ، دار الفكر بيروت .

[23] -النـــووي ، المجموع (10/6).

[24] - الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم برقم (164)، وأحمد في مسنده (50/2).

[25] - الماوردي، الحاوي للفتاوى (99/1)، النووي ،المجموع (66/6)، بتصرف.

[26] - راجع الصفحة رقم، 172 من هذه الرسالة.

[27] -أحمد بن يحيى الونشريسي ، المعيار المعرب والجامع المغرب (407/6)، للإمام أحمد بن يحيى الونشريسي، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت.

[28] -عبد الكريم زيدان ،القيود على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية 76

[29] -ابن القيم،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،14،تحقيق محمد الفقي ،دار الكتب العلمية بيروت.

[30] - السيوطي ،الأشباه والنظائر في الفروع،108،تحقيق ،علي المالكي ،المكتبة التجارية الكبرى ،مصر.

[31] -ابن العابدين ،حاشية رد المحتار ،(193/4)

[32] - عبد الكريم زيدان، القيود على الملكية الفردية للمصلحة العامة،28

[33] - علي محي الدين القرة الداغي ،المقدمة في المال والإقتصاد،165

[34] - سنن بن ماجة ،كتاب الرهون،باب ،المسلمون شركاء في ثلاث(826/2)

[35] – ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية،174

[36] – العبادي ،الملكية في الشريعة الإسلامية (292/1

[37] – عبد الكريم زيدان ،القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية.8

[38] – المرجع نفسه،8

[39] – د/ إبراهيم أباظة : الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه (ص69)، د/ زكي شبانه : أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع (ص340)، د/ محمد عبد المنعم : موسوعة الاقتصاد الإسلامي (ص100).

[40] –علي محي الدين القرة الداغي ،المقدمة في المال والإقتصاد،116

[41] – والحاجة في علم الإقتصاد : هي الرغبة ، علي محي الدين القرة الداغي ،المقدمة في المال والإقتصاد129.

[42] – د/ محمد عبد المنعم : موسوعة الاقتصاد الإسلامي (ص100)، البهي الخولي : الثروة في ظل الإسلام (ص114).

[43] – عمر بن الخطاب :هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن عبد الله بن قرط القرشي أبو حفص ،ولد بعد عام الفيل 13 سنة ،كان سفيرا في الجاهلية ،أسلم –رضي الله عنه– بعد أربعين رجلا وإحدى عشر امرأة ،أيد الله به الإسلام ،شهد بدرا، وبيعة الرضوان ،وكل المشاهد التي حدثت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولي خلافة أبي بكر –رضي الله عنه– ،استشهد أواخر ذي الحجة من سنة 23هـ ، أبو حجر العسقلاني ،الإصابة في تمييز الصحابة(512/2،511)

[44] – جابر قميحة، أدب الخلفاء الراشدين،91 ط(بدون)،دار الكتاب المصري ،ودار الكتاب اللبناني، بيروت

[45] – السياسة المالية :هي مجموعة الإجراءات والقرارات التي تتخذها الدولة بشأن اختيار الحاجات العامة ،وتحديد الموارد اللازمة لإشباعها.أحمد مجدوب ،السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي76،رسالة دكتوراه،مقدمة لقسم الاقتصاد الإسلامي –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة أم القرى 1408هـ،1988م

[46] –لا تحشموا :أي لا تغضبوا ، مادة حشم ،لسان العرب، بالباب الحاء؛ مادة (حشم)الصحاح في اللغة؛مادة الحشمة،القاموس المحيط.

[47] – جابر قميحة،أدب الخلفاء الراشدين،294

[48] – عبد الله حاسن الجابري، أسس السياسة المالية عند الخلفاء الراشدين،81

[49] –الطلاق : (6).

[50] –الكهف : (77).

[51] – أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الرهون باب أجر لأجراء (816/2).

[52] – محمد المبارك : آراء ابن تيمية في الدولة (ص143).

[53] – إبراهيم الطحاوي : الاشتراكية العربية (ص182).

[54] – المزارعة لغة:الزرع واحد ،وهو طرح البذر،كما يطلق على الإنبات،والنماء،مختار الصحاح،مادة "زرع"،272،معجم مقاييس الغة، مادة زرع،(50/3،51).المزارعة شرعا:الشركة في الحرث،الرصاع،شرح حدود ابن عرفة(513/2)؛الحطاب،مواهب لجليل،(176/5).

[55] – ابن مفلح الحنبلي، الفروع (214/2)، الرملي، مغني المحتاج (340/2).

[56] – الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (220/3)، د/ رفعت العوضي : نظرية التوزيع (ص231).

[57] – عدالة التوزيع : وتتحقق بين الكاسب القادر ،وبين من بطأ به جهده من الفقراء والمساكين ،فتتكافأ الفرص ،وتتحقق العدالة بين فئات المجتمع ، فلا يكون بذلك مجال الطبقية ،وللوصول إلى ذلك شرع الإسلام جملة من الواجبات المالية ،كالزكاة ، والنفقة على الأقارب، وواجب الضيافة وغيرها ،كما رغب إلى جانب هذا في الصدقة ،والإنفاق في سبيل الله عموما.على محي الدين القرة الداغي، المقدمة في المال والإقتصاد،160،159

[58] – جابر قميحة ،أدب الخلفاء، 41

[59] –المرجع نفسه،91

[60] –أسس السياسة المالية عند الخلفاء الراشدين،عبد الله حاسن الجابري،95

[61] – جابر قميحة ،أدب الخلفاء،295

[62]- أسس السياسة المالية عند الخلفاء الراشدين،عبد الله حاسن الجابري،95

[63] - جابر قميحة ،أدب الخلفاء، 41

[64] - أسس السياسة المالية عند الخلفاء الراشدين،عبد الله حاسن الجابري،95

[65] - أبويوسف ،الخراج ،109.

[66]-أبويوسف ،الخراج (ص109، 110).

[67]-د/ يوسف إبراهيم يوسف، محاضرات في الفكر الاقتصادي الإسلامي (ص76).

[68] - المرجع نفسه،77.

[69]-ابن الجزي ، سيرة ومناقب عمر بن الخطاب (ص130).

[70]-المؤمنون : (27).

[71]-الشورى : (32، 33).

[72]-البقرة : (164).

[73]-النحل : (14).

[74] - علي محي الدين القره الداغي ،المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد،198

[75]-أبو يوسف ،الخراج (ص193).

[76] - أبو يوسف ،الخراج (ص194).

[77]-الماوردي ،الأحكام السلطانية (ص265).

[78]-البيع الفاسد :قال المازري :الفاسد من البيوع نوعان ،مالا يصح رفع المكلف أثر فساده ،وما يصح للمكلف رفع أثر فساده وهو ذو حق لآدمي فقط كبيع الأجنبي غير وكيل.الصاع المالكي ،شرح الحدود،(377/2)

[79] - الماوردي ،الأحكام السلطانية (ص266).